

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-122 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-122 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنفيذ الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار، بهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنفيذ الصندوق الوطني للاستثمار نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي المتصلة ببرامج الاستثمارات العمومية.

المادة 2 : تكون مقررات التفريد المتعلقة بنفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي محل تأشيرة الأخذ بالحسبان من طرف المراقب المالي المختص، طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : تدمج عمليات النفقات التي ينجزها الصندوق الوطني للاستثمار في إطار أحكام المادة الأولى من هذا القرار ضمن كتابات الخزينة المركزية بقيدها في حسابات التخصيص الخاص المخصصة لبرامج الاستثمارات العمومية المعنية.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف الصندوق الوطني للاستثمار مبلغ مالي احتياطي لإنجاز العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يقدم الصندوق الوطني للاستثمار بغية وضع المبلغ المالي الاحتياطي تحت تصرفه طلبات تسبيق الأموال إلى الخزينة المركزية بطريقة تبين بصفة دقيقة برامج الاستثمار المعني.

المادة 5 : يجب ألا يفوق المبلغ المالي الاحتياطي المذكور في المادة 4 أعلاه، في بداية سنة التسيير 12/2 من مبلغ اعتمادات الدفع لسنة التسيير السابقة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتعلق بكفاءات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار،

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات الحسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعمدة،

- رصيد التسبيقات المدفوعة في هذا الإطار
تزامنا مع التسديدات التي طلبت من أجلها.

وتستعمل التسبيقات المدفوعة في هذا الإطار
تزامنا مع التسديدات التي طلبت من أجلها.

المادة 6 : تبرر النفقات التي ينجزها الصندوق

الوطني للاستثمار في إطار أحكام هذا القرار،
شهريا حسب طبيعة البرنامج وفي أجل أقصاه اليوم 10
من الشهر الموالي لدى الخزينة المركزية بتقديم وضعية
المدفوعات في ثلاث (3) نسخ تسطر فيها :

- مبلغ اعتمادات الدفع حسب القطاعات
والقطاعات الفرعية والفصول،

- مبلغ النفقات المنجزة حسب القطاعات
والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات بالنسبة
لشهر المعبر،

- مبلغ النفقات السابقة حسب القطاعات
والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات،

- المبلغ الإجمالي للنفقات حسب القطاعات
والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات،

- رصيد اعتمادات الدفع المتاحة حسب القطاعات
والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات.

المادة 7 : يرسل أمين الخزينة المركزي وضعية

الدفع المذكورة أعلاه، بعد فحصها إلى الوزير المكلف
بالمالية قصد إصدار أمر بالدفع كتسوية لكتابات
الخزينة المركزية.

المادة 8 : تقيّد النفقات التي ينجزها الصندوق

الوطني للاستثمار في إطار هذا القرار في خصوم
حسابات التخصيص الخاص المخصصة للبرامج المعنية،
بأصول حساب الخزينة رقم 322.001 "نفقات للقيّد
في حسابات التخصيص الخاص".

المادة 9 : يودع أمين الخزينة المركزي التسبيقات

التي تقدمها الخزينة المركزية للصندوق الوطني
للاستثمار في إطار هذا القرار في أصول حساب
الخزينة رقم 403.003 "إيداع في الخزينة بدون فوائد -
الصندوق الوطني للاستثمار" المفتوح في كتابات
الخزينة المركزية.

المادة 10 : يقدم ويرسل الصندوق الوطني

للاستثمار إلى الخزينة المركزية، شهريا وعند إقفال
السنة المالية، كشفا موجزا يشمل ما يأتي :

- مبلغ التسبيقات المستلمة،

- مبلغ النفقات المنجزة،

المادة 11 : يقوم الصندوق الوطني للاستثمار

بتحصيل أوامر الإيرادات الصادرة عن الأمرين
بالصرف للقطاعات، فيما يخص العمليات القابلة للدفع
لديه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ
في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993
والمذكور أعلاه. ويعاد دفع المبالغ المحصلة إلى الخزينة
المركزية كل ثلاثة أشهر، مرفقة بكشف يبين أسماء
الأطراف التي قامت بالدفع والمبالغ المحصلة.

تقيّد هذه الإيرادات في حساب الخزينة

رقم 201.007 "نواتج متفرقة للميزانية" المفتوح
في كتابات الخزينة المركزية بناء على سند تحصيل
يصدره الأمر بالصرف المعني.

المادة 12 : يحتفظ الصندوق الوطني للاستثمار

بالأوراق الثبوتية للنفقات والإيرادات ويظل
مسؤولا على :

(أ) - تنفيذ العمليات المسندة إليه في إطار
هذا القرار،

(ب) - مسك المحاسبة والحفاظ على الأوراق
الثبوتية والوثائق المحاسبية.

المادة 13 : يرسل مسؤولو برامج التجهيز

العمومي للقطاعات المعنية، كل فيما يخصه،
وضعية كل ثلاثة أشهر للنفقات المنفذة من طرف
الصندوق الوطني للاستثمار إلى المراقب المالي المختص
بغرض التأشير عليها.

المادة 14 : يكلف المدير العام للمحاسبة والمدير

العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمدير العام
للصندوق الوطني للاستثمار وأمين الخزينة المركزي،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول
غشت سنة 2013.